فيه اشعار بمزيد امن لاسيما وبه مطلق الامان واما الخطاب
فلا بد منه وكونه ورد بلفظ الجمع او الافراد لا يقتضي تعينه
لان الجمع فيه الخطاب الوارد وزيادة يعني التعظيم والنظر
للملائكة الذي مع المسلم عليه وقد قالوا في عليكم السلام
انه يجزي لانه لفظ الوارد وعكسه لا يقتضي تغير معناه ومن
ثم فرقوا بينه وبين اكبر الله بان هذا يسمى سلاما وذاك لا
يسمى تكبيرا ومن ثم لو قال انه يأتي هنا ما مر في الفصل بين
الجزيين انه سكوت طال او باجنبي وان قل يضر
بخلافه اذا قل وكان له تعلق بمعنى السلام فانه لا يضر
لانهم صرحوا في التكبير بانه متعبد بلفظه ومع ذلك اغتفوا
بالوارد فيه ما في معناه بالنسبة للفصل فليكن هنا كذلك
ولا يتأتى هنا ما قالوه في واحد من تلك الابواب لان كلا منها
من باب المعاملات وهي انما يدار الامر فيها على المدارك والمعاني
اللائقة بذلك المباحث لا على الالفاظ واما هنا فهو من باب
العبادات فهي يجب والاقتصار فيها على الوارد الا اذا اتضح ان
ذلك اللفظ برمته ليس متعبدا به فحينئذ قد يلحق بالوارد
ما في معناه وهنا ورد للسلام ابتداء ورد اصيغة فتعينت
هي لا غير هذا ما ظهر لي فتامله في الامان باهل هو هنا
صغار ولده ومجانينهم وكذا زوجته على المعتمد دون ولده
الكبير واصوله وان لزمته نفقتهم كما يصرح به كلامهم
وليس وجوبا ذمي بالغ عاقل الظاهر ان
الذمي مثال وان مثله المؤمن والمعاهد ولا يطال مدة اقامته
بيننا قليلة فيسامح لان ذلك غير مطرد ولان اباحة ذلك له

قوله فصل

يترتب

يترتب عليها ضرر الاشتباه ونحوه وهو مشتق جد اعليها
ولو في مدة قليلة فالحاصل ان كل ما امر به الذمي لعزة
الاسلام او خوف ضرره ينبغي ان يلحق به فيه كل من
ذلك وعز باظهار ناقوس القياس فمن يتوهم
خفاء ذلك عليه انه اولا يوقر بالترك فان عاد عزر لانه
يعزر من اول مرة وهو متجه ثم رايت كلامهم كالصريح
في ذلك فانهم ربتوا التعزير على قولهم ويمنعون او قطع
طريق قد يستشكل بما مر في المنقود بالامتناع من الانقياد
لاحكامنا فان قطع الطريق افحش منه ويجاب بمنع ذلك
فان الفرض انه مع قطعه الطريق ينقاد لاحكامنا بخلاف
المتمرد لا ينقاد لها اصلا وهذا اقبح بكثير كما هو ظاهر
وعلى الاطلاق فيه توقف على المتن
المقتضي ان نايب الامام لا يهادن الا اهل اقليم دون
الكفار على الاطلاق انه يجوز للامام ان يهادن الكفار من
غير تقييد ببلد ولا اقليم ونايب الامام مثله في
ذلك ان نص له عليه ولا يقال في ذلك سد الجهاد لان
المصلحة المتبوعة لعقدها في نظر الامام قد تقتضي جوازها
وان افسد الجهاد لان الخطر المترتب على تركها اقوى
من الخطر المترتب على عدم سد الجهاد اما التصريح
فيمتنع بحث الزركشي استثنا من اسلم منهم بعد الهدنة
فله ان يصرح بذلك كما يقتضيه كلامهم لانه لم يشرط على
نفسه اما نا لهم ولا تنا وله شرط الامام انتهى وقوله ولا
تنا وله بشرط الامام يدفع ما قد يقال ينبغي جواز ذلك

فصل في الهدنة وقوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)